

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

السابع 3 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم وباسانديكم الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا الثقفى عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي مهلب عن

عمران ابن حصين رضى الله عنهما انه - 00:00:00

قال اسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونحن وقال اتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة خطيبة فناده يا محمد يا محمد قال فاتاه النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

كما فقال ما شأنك؟ قال قال فيما اخذت وفيما اخذت سابقة الحاج قال اخذت هذا الرجل من بني عقيل. نعم. نعم قال وفيما اخذت

سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفائكم فقيف. قال وكان ثقيف اسرة رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فترك -

00:00:40

ومضى فناده يا محمد يا محمد قال فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم فقال لو قلت

وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. قال فتركه ومضى فناده يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فاطعمني قال واحسبه -

00:01:00

قال واني عطشان فاسقني. قال هذه حاجتك. قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما ثقيفه واخذ ناقته

تلك قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ان يباهى قال قال له لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. لو اسلم قبل - 00:01:20

اسر كان كذلك. صحيح. لكن بعد ما يعني اسر فانما يحرز نفسه فقط ما يقتل. لكن يعني يؤخذ هو او يؤخذ مالها. يعني ما له في

للمسلمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - 00:01:40

قال رحمه الله واخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ان يباع عن ابي قلابة عن وهب عن مهلب عن مروان ابن حصين رضى الله عنهما

انه قال سمعت امرأة من الانصار - 00:02:00

الناقة قد اصيبت قبلها فقال الشافعي رحمه الله كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان اخر الحديث يدل على ذلك. قال عمران

بن حصين رضى الله عنه فكانت تكون فيه وكانوا يجيئون بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل. فجعلت كلما اتت

بعيرا منها فمسته رعى فتركه - 00:02:10

حتى اتت تلك الناقة فمستها فلم تروا وهي ناقة هدرية. قال فقعدت في عجوزها ثم صاحت بها. فقعدت في عجوزها. افلا يعني فما

يعني فمسته رعى. يعني رعى يعني صاح فتركه. ها؟ قال هذا فلم ترى - 00:02:30

يمكن هذي ازين وممكن فلم تراه يعني من الخوف يعني كأنها من الخوف ايضا لا بأس نعم نسخة نعم قال وهي ناقة نادرة فقعدت في

اعجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت الله عليها ان الله - 00:02:50

حرمنا فلما قدمت عرف الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت الله لتنحرن فقالوا والله لا تنحر حتى

نودن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوه فاخبروا ان فلانة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت الله عليها ان انجاها الله عليها

لتنحرق - 00:03:10

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بس ما جزتها ان جاءها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ايها الوفاء لنذر فيما لا يملك العبد او قال ابن ادم. قال اخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن محمد عن ابيه عن يزيد ابن النجدة كتب الى ابن عباس - [00:03:30](#)

رضي الله عنهما يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا اني اخاف ان اكتم علما لم يكتب اليه فكتب نجدة الي ما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى - [00:03:50](#)

قضية اليتيم وعن الخمس لمن هو؟ قال فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة. واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا - [00:04:10](#)

اتقتلهم الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل. فتميز بين المؤمن والكافر فتميز بين المؤمن والكافر. فماذا لا بأس لي ميزة ليميز الله الخبيث نعم احسن الله اليكم قال فتقتلوا الكافر وتدعو المؤمنين وكتبت متى قضيتم اليتيم - [00:04:30](#) ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف لاخذ ضعيف الاعطاء. فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فذهب عنه اليتيم. وكتبت تسأله بني عن الخمس واننا كنا نقول ولنا فابي ذلك علينا قومنا فصرنا عليه. قال اخبرنا انس ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع - [00:04:50](#)

عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل ذي النظير وحرق وهي البهيرة قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه - [00:05:10](#) عليه وسلم حرق اموال بني النظير فقال قائل وهان على سراة بني لؤي حليق بالبويرة مستطير. قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عبدالله ابن جعفر الزهري انه قال سمعت ابن الشهاب يحدث عروة يحدث عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

انغير صباحا على اهل على اهل ابانا واحرر ابنا واحرق. هذي هذا كان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام. هذه انا مكان قريب يعني في فلسطين الان. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب - [00:05:40](#) من خيار ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدري ما ساره به حتى جار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسامر في قتل رجل من المنافقين - [00:06:00](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله؟ قال بلى ولا شهادة له؟ قال اليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم. قال اخبرنا عندنا عن قتلهم المعنى واحد. نعم. قال اخبرنا سفيان - [00:06:10](#)

سوريا اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال شهدت من نفاق عبدالله ابن ابي ثلاثة مجالس. ثلاث مجالس يعني من نفاقه. اسامة كان صغير وما احتشموا من الصغير ظنوا انه ما يدري ولا يعلم ولا يفهم رضي الله عنه فيقول انا ثلاث مرات نفاقه في مرات لانه كان - [00:06:30](#)

في نفاقه الا لمن حوله. نعم. قال عن ايوب ابن ابي تميماتان عكرمتان انه قال لما بلغ ابن عباس ان علي رضي الله عنه حرق المرتدين والزنادقة ان علي حرق المرتدين والزنادقة قال لو كنت انا لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:50](#)

من بدل دينه فاقتلوه قال ولم احرقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن سلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه. قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبده القارئ عن ابيه انه قال قدم على عمر - [00:07:10](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى رضي الله عنه يسأل عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة
خير؟ فقال نعم رجل كثر بعد - 00:07:30

قال فما فعلتم به؟ قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
امر الله ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارضى اذ بلغني. يعني من قبل ابي موسى يعني من جهة تهامة. قريب من
زبيد الان - 00:07:40

نعم. قال اخبرنا الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

طلب اليمين مع الشايب. قال ومن كتاب قسم الفئ سمعت من اعيينا يحدث عن الزور انه سمع ما لك بن اوس بن الحدث ان يقول
سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله والعباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم.
فقال عمر كانت مال من الناظرين مما افاء الله على رسوله - 00:08:10

عليه المسلمون بخير ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق منها على هذه النفقات فما فضل جعله في القراء والسلاح عدة في سبيل الله. ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليه ابو
بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما ولي به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

واله وسلم هذا اخفى هذا كانه قصر على ها عشان يجي يعلم ها طيب لا بس نعم قال ثم وليتها بمثل ما وليها بمثل ما ولي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم سألت من ينوي ان اوليكما - 00:08:50

افوليتكما على ان تعملا في ابي مثل ما وله به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وادي ابيه ابو بكر ثم وريث ابيه فجئتما لتختصمان
اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكم ان - 00:09:10

اتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما اولاً. فلا والذي باني تقوم السماوات والارض ولا يقضي بينكما قضاء غير ذلك. فان عجزتما
عنها فادفعها الي يكميكمها ها قال الشافعي قال لي سفيان ولم اسمعه من الزوري ولكن اخبرني عمرو ابن عمرو ابن دينار قال قلت كم
قصص؟ قال كما قصص؟ قال نعم - 00:09:20

قال اخبرنا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسمن ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عمري فوصل - 00:09:40

صدقة قال اخبر عن سفيان عن ابي زناد يعني لا رجاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن منكر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:09:50

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا. قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يأتي قال فجاء ابا بكر فاعطاني - 00:10:00

حين جاء قال الربيع قال الربيع بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال لو جاءني قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:10

وسلم بعد سرية فيها عبد الله ابن عمر قبال نجد فغنوا بلا كثيرة. فكان السومان اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا. ثم نفر بعيرا بعيرا
قال عن ابي المهلب عن عمران ابن حسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين قال خرافقة من اصحابنا -
00:10:20

عن عبيد الله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين ولل فارس بسهم. قال اخبرها
ابن ها؟ نعم. ضربه ولا قضى؟ ضربه. يعني للفرس بسهمين يعني اذا كان واحد معه فرس - 00:10:40

فيقضى له بسبب يعني بنصيبه بسهمين لفرسه سهمين وله سهم هو ها وهذا يحتج به الشافعي على انه انما يسهم للفرس الواحد.
وفاقا لمالك وابي حنيفة. واما الامام احمد رحمه الله قال لا. يسهم لفرسين لان في اثار الصحابة - 00:11:00

انهم اسهموا لفرس ثاني. فالمصير الى اثار الصحابة رضي الله عنهم. والحديث ليس فيه يعني نفي. ليس فيه نفي ان يزداد على ذلك

نعم يسمونه يعني الفرس الثاني يسمونه في العرب يسمونه الجنيب الجنيب - 00:11:20

هذا يعني الذي يأخذه معه مثل الاستبنة لو تعطل ذا ولا مات ولا هلك ولا شيء ولا الصحيح انه نعم الله اليكم. وبها قال اخبرنا ابن عيلة
تعني هشام ابن عمرو عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يضرب في المغنم باربعة

اشهر - 00:11:40

من سهم الى وسهم فرس وسهم في ذوي القربى. قال الشافعي يعني والله اعلم بسام ذوي القربى. صفة امه وقد شكى سفيان
وحف؟ احفظ ونسى من من شأن ان يحيى سماعا ولم يشك سفيان وانه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن

هشام. هو على كل حال يعني سفيان شك فيه وقد تابعه يعني غير - 00:12:00

فدل على انه حفظه لكن سفيان كان متردد رحمه الله نعم قال اخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر ابن راشد عن انه قال اخبرني محمد
بن جبير رضي الله عنه انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني مطلب اتيته انا وعثمان

بن عفان رضي الله عنه فقلنا - 00:12:20

يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم الى ننكر فضل الله ومن مكانك الذي وضعك الله به منهم. ارأيت اخواننا من بني مطلب
اعطيتهم وتركنا لهم منعنا قال منعنا وانما قرابتنا وقرابة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين وانما بنو هاشم وبنو

المطلب شيء واحد قال هكذا وشبك بين اصابعه. هذا الحديث احتج به - 00:12:40

رحمه الله واحمد على ان بني مطلب يلحقون ببني هاشم في الخمس وهذا هو اصح القولين. وذهب مالك وابو حنيفة رحمة الله
عليه الى انه لا. والحديث هذا حجة في هذا الباب نعم. قال اخبرنا احسبه داوود ابن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يوسع

الزهري عن - 00:13:00

سيدي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه قال ثقة عن محمد ابن اسحاق عن ابن شهاب
عن سعيد ابن نسيب عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه عن النبي - 00:13:20

صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه. قال الشافعي وذكرت ذلك للمطرف ابن مازن ان يونس وابن اسحاق روى حديث ابن شهاب عن
ابن المسيبين انه قال حدثنا معمر كما وصفت - 00:13:30

تعلمنا شيئا رواه عنهما معا. قال اخبرنا عمي اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر مثله - 00:13:40

وزاد قوله لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني مطلب. قال اخواننا ثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير ابن المطعم رضي
الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

اذا ساهم هذه القربى بين بني هاشم وبني مطلب ولم يعط منه احدا من بني عبد شمس ولا بينه فان شيئا. اخبرنا الثقة هو ابن
عبيدة. نعم. قال اخبرنا ابراهيم - 00:14:00

ابن محمد والراقي ورجل لم يسميه كلاهما عن الحكم ابن عتيبة عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى انه قال لقيت عليا رضي الله عنه عند
احجار الزيت فقلت له بابي انت وامي - 00:14:10

ما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم ال البيت من الخمس؟ فقال علي اما ابو بكر رضي الله عنه فلم يكن في زمانه اخماس
وما كان فقدا وما كان - 00:14:20

وما كان هم فقدوا. وما كان فقد اوفاناه اما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء. كلمة يا شيخ بدأ الصوت يضيع مع ابو بكر فلم يكن في
زمانه اخماس وما كان فقد وفاناه - 00:14:30

في ايه يا عم ابو بكر فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد اوفانا. نعم. قال وما كان فقد اوفانا وما عمر رضي الله عنه فلم يزل
حتى جاء مال السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس انا اشك يعني الشافعي فقال في حديث مطر وحديث اخر فقال في

المسلمين خله فان احببت - 00:14:50

حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فاوفيكم حقكم منه. فقال العباس لعلي رضي الله عنهما لا تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل السنا ودفع خلة المسلمين. قال فتوفي عمر رضي الله عنه قبل ان يأتي يوم ان فيقضيناه فيقطيناه. وقال الحكم في

حديث مطر والاخر ان عمر - 00:15:10

قال لكم حق ولا يبلغ علمه اذ كثر ان يكون لكم كله. فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا كله.

قال اخبرنا - 00:15:30

سفيان عن عمرو بن دينار عن زهري عن مالك بن اوس ان عمر قال ان عمر رضي الله عنه قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه

اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم - 00:15:40

قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن مكدّر عن مالك ابن اوس ابن عمر وذكر نحوه رضي الله عنه وقال لئن عشت ليأتين الراعي

بسرو بسرو حمير حقه لأ هي بسرة وحمير حق. يعني هذه سر وحمير موضعين. ها - 00:15:50

في اليمن سر وحمية قال يعني في جبال يعني اعلی جبال اليمن قال اودي له حقه اعطيه حقه اوصل لهم حقوقهم مهما يعود مكانها

نعم. احسن الله اليكم قال لئن عشت لاياتي ان الرأي بسرة وحم يرى وحمير حقه - 00:16:10

قال اخبر قال سرّة بعد هنا بلدة بالري ويقال انها موضع بالحجاز. او ماء في اليمامة نعم وقال ليأتين الراعي بسر وحم يرى حقه. قال

اخبر انه عينت عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت - 00:16:30

قال النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني. ثم عرفت عليه عمى الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة

فجازني. قال نافع فحدثت بهذا الحديث - 00:16:50

عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب الا يفرض لابن خمسة عشر سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في

الذرية قال اخبرنا سفيان عن عمر ابن - 00:17:00

دينار عن ابي جعفر ابن محمد ابن علي ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدأ؟ فقليل له بدا بالاقرب فالاقرب

بك قال بل ابدأوا بالاقرب فالاقرب برسول الله - 00:17:10

صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب مدبر. قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد

المجيد عن ابن قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ان ابا مذكور رجلا ممن عذر كان له غلام قبطي

فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك - 00:17:20

فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فليصدق على

غيرهم. قال وزاد مسلم خارج في الحديث شيئا قال اخبرني احمد ابن الحسن عن حماد ابن زيد عن عمر ابن دينار رضي الله عنه ان

رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال - 00:17:40

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري مني فاشتره نعيم بن عبدالله بن ثمانمائة درهم فاعطاه الثمن. قال اخبرني احمد بن

حسان عن حماد بن زيد عن عمرو - 00:18:00

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه. قال اخبرني احمد حسان ان الليثي وحماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر

رضي الله عنه قال اعتق رجل من بني وزرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره؟ فقال لا. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري مني قال فاشتروني - 00:18:10

منادي الله العدوي رضي الله عنه بثمانمائة درهم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان

فضل عن نفسك شيء فلاهلك فان ذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك. قال عن عمرو ابن

دينار وعن ابي الزبير انه ما سمع جابر بن عبدالله - 00:18:30

رضي الله عنهما يقول دبر رجل من غلاما ليس ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري مني؟ قال فاشتره نعيم

النحام رضي الله عنه قال عمرو فسمعت جابرا يقول - 00:18:50

عبدا قبطيا مات عام اول في اماره ابن الزبير رضي الله عنهما وزاد ابو الزبير يقال له يعقوب قال شاب وهكذا سمعت منه عامة عامة داري ثم وجدت في كتابي دبر رجل - 00:19:00

غلاما له فمات فاما يكون خطأ من كتابه او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جرين احفظ لحديث ابي الزبير بن سفيان ومع ابن جرير حديث الليث وغيره وابو - 00:19:10

يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره حماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو بن سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطاه باقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث من عناب الزبير وفي حديث حماد عن عمر وغير حماد يروي عن عمر كما رواه حماد ابن زيد وقد - 00:19:20

اخبرني غير واحد ممن لقي سفيان ابن عيينة قديما انه لم يكن يدخله في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرت اني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه او زلة منه حفظته - 00:19:40

قال ومن كتاب التفليس اخبرنا مالك ابن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عامر ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله عن ابي بكر ابن عبد - 00:19:50

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ما له بعينه فهو احق به. قال يقول اخبرني ابو بكر بن محمد بن عامر بن حزم ان عمر بن عبدالعزيز حدثه ان ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام حدثه انه سمع ابا هريرة - 00:20:00

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله وبعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. قال اخبر ابن ابي فليكان ابن ابي ذر انه قال - 00:20:20

قال حدثني ابو المعتمر ابن عمر ابن رافع عن ابن خلدة الزرقية وكان قاضي المدينة انه قال جئنا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحبه لنا قد افلس فقال هذا الذي - 00:20:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه. قال ومن كتاب الدعوة وقال ومن كتاب الدعوة والبيئات حدثنا اخبرنا ابن ابي يحيى عن يصعق ابن ابي فروة عن عمر ابن الحكم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان الرجل ان يتداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابة - 00:20:40

تنجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده قال اخبرنا شوف كيف الاثر اخذه الامام الشافعي هذا يعني دابة ففضى بها الذي بيده. هذا من رواية ابن ابي يحيى عن اسحاق - 00:21:00

ابي فروة هذا وهذا كلهم الكلام فيهم شديد ومع ذلك لان الحديث اصله محفوظ رواه الشافعي عنهم هذي طريقة لهم رحمهم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشترط على الذي يكرهه ارضا ولا يعرها ولا - 00:21:20

ايد عبد الله الكرام الا يعرها ها؟ لا يعني ما يلقي فيها السماد والعذرة بعض الناس ما يبيك تلقي فيها يعني الاشياء هذا قال اه قبل ان يدع عبد الله القراءة يعني يرجع الى رأي رافع بن خديج اللي هو في النهي عن كراء الارض نعم - 00:21:40

قال قال رضي الله عنه انه شك بابه فدعا له القاف. ابن له من جارية. وهذا كان في نحو تسعين رضي الله عنه انس نعم قال اخبرنا ان سمع قال اخبرنا انس بن عياض ان النساء من عن ابيها يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - 00:22:00

ان رجلا يتداعيا ولدا فدعا له عمر فالفاه قالوا قد اشتركا فيه فقال عمر والي ايهما شئت؟ قال اخبرنا يعني الحقيقة مشكل يعني هذا الخبر ذا مشكلة. يعني ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة رضي الله عنه. حتى يعرف هل لهذا او لهذا؟ لانهم في الجاهلية هي طائفة - 00:22:20

هذا ورداء يعني ولا سيما الجواري. فقالوا قد اشتركا فيه. ها جاء عند مالك رحمه الله في ان عمر امسك هالقائد هذا يوم قال له يا

امير المؤمنين انهما اشتركا فيه. يعني الولد من ماء الرجلين كليهما. مسك عمر - 00:22:40

لان هذا ما يتصور. الظاهر هذا يشبه ان يكون هذا. لان هذه المسألة في الطب يعني يقولون اهل الطب انه ممكن اذا كانت

البويضة انقسمت ووطئها رجلان تأتي بتوأم اليس كذلك؟ ممكن - 00:23:00

توأم ويكون هذا في قصة حصلت مشهورة في امريكا قديما ان رجلا اسود وابيض وطئ امرأة فجاءت بولد ابيض واسود هذي حادثة

مسجلة يعني. لكن ان يلحق البويضة رجلان هذا الحقيقة تختلف علينا اهل الطب فيها - 00:23:20

ولما سألنا المختصين في الاجنة والكروموسومات قالوا لنا لا. مستحيل هذا. لان عدد الجينات ما يمكن ان يضاف اليها وفي بعض

الباحثين يعني انا اذكر اني قرأت لبعض الباحثين كلام الحقيقة - 00:23:40

جيد يقول ان البويضة اذا تلقحت غطت نفسها بغطاء غشاء. حتى ما يدخل اليها شيء ولا تتضرر ان صح هذا فهذا لعله يكون من

معاني قول الله تعالى في قرار مكي يعني انها محفوظة لكن هي من حيث الواقع - 00:24:00

مستحيل هذا عندهم. عند علماء الاجنة سألنا جماعة منهم المختصين في هذا؟ قالوا مستحيل ما يمكن. والحقيقة ان هذا عمر يبدو ان

سبب جلد عمر لهذا الرجل هو هذا. لكن هذا الرجل يعني لما دعا اليه القافه وجابوا الجارية احضروها - 00:24:20

قالوا صحيح؟ قالت نعم هذا وطني بعد هذا البويضة تحتاج لها احيانا يومين ثلاث ايام حتى تتلقح. قد تكون تلقحت من هذا

وتلقحت يعني من هذا على هذا الظن يعني ظن القائف او ظن المرأة هذي ولا هو مستحيل هذا. فجاء عمر رضي الله عنه لما شاف ان

- 00:24:40

اقرب جانبه مرجحها قال والي من ايه وما شئت. هذه صورة المسألة من الناحية الشرعية. والا في لو ان انسان من زعم انه فعل شيئا

يعني بمثلا بجارية الولد للفراش هذه القاعدة الشرعية الولد في الفراش ولا العاهر الحجر نعم - 00:25:00

قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان وذكر مثل معناه قال اخبرنا مطرف بن مازن عن المعمل عن الزهري

عن عراة ابن الزبير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر مثل معنى قال اخبرنا مسلم وسعيد من سالمين علي بن جرير وانا رأينا انه

قال في شهادة النساء على شيء من امر النساء لا يجوز في اقل من اربع - 00:25:20

لانهما يعني يقمن مقام رجلين وهذا استدلل به الشافعي على هذا ان يعني ان انهن يقومن مقام رجلين المرأة واحدة ابو حنيفة رحمه

الله انه لا يجوز عنده الا ان يكون يعني رجل وامرأتان. على هذا يعني رحمه الله لا يقبل - 00:25:40

هذه صورة الامام احمد رحمه الله يقول يكفي امرأة واحدة. وهذا اصح الاقوال لانه ثبت في حديث عقبة ابن الحارث في البخاري ان

امرأة قالت يا رجلا اللي هو عقبة بن ابن الحارث قال يا رسول الله ان هذه المرأة يعني ادعت انها - 00:26:00

ارظعتنا انا واللي نكحتها البارحة تزوجتها. قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ طلقها او قل سبيلا اللي هو عقبة بن

الحارث فالنبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهي امرأة واحدة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:26:20

وتعالى ومن كتاب صفة امر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره قال اخبر ان عينت باسناده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن الناس علي - 00:26:40

فاني لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله عليهم. قال اخبرنا مسلمون وسيد بن ساري من ابن جرير اعطانا

مطارق من المرقع يعتق اهل - 00:26:50

فانقلعوا عن عن بضعة عشر الفا. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ميراث اللي هو بضعة عشر الفا تقدم لنا الخبر هذا انه

اعتق اعتق عنه سبعة عشر رقبة نعم قال فامرني ادفع الى طارق او ورثة طارق قال انا شككت في الحديث هذا - 00:27:00

هكذا قالوا من كتاب المزارات وكراء الاراضين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عن حميد بن قيس عن سليمان ابن عتيق عن جابر بن

عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:20

قال اخبر عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع

جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول - 00:27:30

نهيت ابن الزبير رضي الله عنهما عن ابي نخل وعاومة. المعاومة هي السنين. اللي تقدم لنا انها عقود في عقد. يعني من بيع الزروع ثمار نعم. قال ومن كتاب القطع بالسرقة وابواب كثيرة اخبرنا انه نمرة عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينان فصعد - [00:27:40](#)

اذا قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى سارقا في مهجن قيمته ثلاثة دراهم قال اخبرنا مالك عن عبدالله ان - [00:28:00](#)

ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن امرأة بنت عبدالرحمن ان سارغا سرق في عهد عثمان رضي الله عنه فامر بها عثمان فقوم ثلاثة دراهم من صرف من صرف ثاني عشر - [00:28:10](#)

بدينار فقطع يده قال مالك وهي تأكلها الناس؟ قال اخبر ابن عيلة عن حميدة الطويل انه سميع قتلة يسأل انسى بن مالك رضي الله عنه عن فقال انس رضي الله - [00:28:20](#)

حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارغا في شيء ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم. قال اخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد نبيا ناري رضي الله عنه - [00:28:30](#)

عنوانه قال القطو في ربع دينار فصاعدا. قال اخبرنا ما لك ان يحيى من سيدنا محمد يحيى ابن حبان ابن خليل رضي الله عنه واخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه - [00:28:40](#)

السلام هذا يقول لا قطع في ثمن ولا كثر. قال اخبر عن سفيان يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى عن عمه ابن حبان عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:28:50](#)

قال اخبرنا مالك لا قطع في دم ولا كثر الكثر جمار النخل اللي يسمونه الشحم هذا العوام هذا الذي في النخل بوسطها هذا ليس بحرر بل هذا لا يقطع فيه نعم. قال اخرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله يا نصران ابن امية قيل له من لم يهاجرها لك -

[00:29:00](#)

وقد يوصف ان مدينة فنام في المسجد متوسيا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه - [00:29:20](#)

بقطع يده فقال سفيان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به. قال اخبر عن سفيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ما لك قال اخبرنا مالك عن ابن ابي حسين عن عمر ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لا قطع في ثمن معلق فاذا - [00:29:30](#)

الجريم ففيه القطع. قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها الى مكة ومع مولاتان وغلان لابن - [00:29:50](#)

ابي بكر الصديق اذا بعثت مع المولاتان ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء. قالت فاخذ الغلام البرد ففتق ففتق عنه فاستخرجه وجعل كان وردا او ثروة وخاطى عليه. فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهلي فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا

فيكم - [00:30:00](#)

تتكلم المولى عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا. قال السلام عليكم انا عبد الرحمن ابن قاسم عن نبينا رجلا من اهل اليمن اقطع اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر رضي الله

عنه فشكى اليه ان عمل ان عامل اليمن ظلم - [00:30:20](#)

وكان يصلي من الليل. فيقول ابو بكر وابيك ما لي لك يعني كلمة تقولها العرب ما يراد به الحلف يعني كلمة كانت العرب قالها رضي الله عنه نعم. فيقول ابو بكر وابيك ما لي لك ليل سارق ثم انهم افتقدوا حوريا او حليا لاسماء بنت عميس رضي الله - [00:30:40](#)

وعن امرأة ابي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح قال فوجدوا الحديث عند صاغ وان الاقطع جاء به فاعترف - [00:31:00](#)

فامر بابوك رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى. وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة. هذا على كل حال في مسألة فيها اشكال حقيقة. يعني اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى هذا بلا خلاف. فان سرق الثانية قطعت رجله - [00:31:10](#) اليسرى باتفاق اهل العلم وهو قول ابو بكر ابي بكر وعمر ليس لهم مخالف من الصحابة. الاشكال هو في الذي بعد هذا لو سرق هل تقطع يده اليسرى؟ ها ولا ما تقطع؟ ما لك والشافعي يرون انها تقطع. رحمهم الله. لان هذا ظاهر - [00:31:30](#) تقطع ايديهما. ظاهر القرآن. ابو حنيفة واحمد رحمه الله يقول لا ما يقطع ويشبه والله اعلم ان يكون هذا هو القول انت لو قطعت يده اليسرى عندنا اشكال في وضوءه من بيوضيه في قضاء حاجته - [00:31:50](#)

في مأكلة ومشربه انت عذبت اميمته المسكينة ذي. هذا لو قطع ولا لا؟ ولا لازم يؤتى له بشخص. يعني يوظاه ويحصل فيه اشكال يعني ليس بسهل هذا. ولجل ذلك الحقيقة ان يشبه ان يكون هذا هو يعني الاولى انه يحبس حتى - [00:32:10](#) خلاص ما يتأدب اخرجوه. وهذا هو يعني قد اختلف فيه هذه الصورة الصحابة رضي الله عنهم. وان كان علي رضي الله عنه يعني يرى انه بس وعمر رضي الله عنه يقول لا يقطع مع ابي بكر وذكر ابن ابي شيبه ان عمر رضي الله عنه رجع عنها - [00:32:30](#) هذا رجع الى قول علي رضي الله عنه فان هذا يعني كانه اشبه والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا ابراهيم عن رضي الله عنهما في قطاع طارق اذا قتلوا او اخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. او اذا اخذوا المال ولم يقتلوا - [00:32:50](#)

ورجل من خلاف واذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نوفوا من الارض. هذا يشبه ان يكون هذا احد القولين عن ابن عباس ويشبه ان يكون يعني القول هذا له ذلك القول الثاني انه مرجعه الى الامام يعني يشبه ان يكون هذا هذا مرجعه الى الامام والله اعلم. نعم. قال اخبرنا مالك عن عبيد الله بن - [00:33:10](#)

الى ان ياباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا احسن واذا قامت عليه بينة او كان الحبش - [00:33:30](#) ولاية رف قال اخبرنا ما لك ان يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام لذكر له انه وجد - [00:33:40](#)

مع امرأتي رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي رضي الله عنه على امرأته يسأل عن ذلك فاتاها عند انسة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ - [00:33:50](#) في قوله وجعل يلقين اشبه ذلك لتزنع. فابت ان تنزع وثبت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت. قال عبد الوهاب ثقيبي ايوب عن محمد ابن سيرين ان اياه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة قال فاتوا فيهم ابي ابن كعب رضي الله عنه واحسبه قال فبارك وانصرف. قال - [00:34:00](#)

فجلس وضع الطعام فمد عبدالله بن عمر يده رضي الله عنهما وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم. قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلعت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى طلعة - [00:34:20](#)

فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة. قال رحمه الله ومن كتاب البحيرة والسائبة اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عشت عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهله ان يبيعك نبيعك على ان ولا اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا - [00:34:40](#)

يمنعك ذلك. لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن عتق. قال اخبرنا مالك ان قال حدثني يحيى ابن سعيد عن ان عمرة بنت عبدالرحمن اننا بريرة رضي الله عنها جاءت السين - [00:35:00](#)

رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقائك فعلت. فذكر ذلك برة الاية فقالوا لها الا ان يكون ولا اكل الى ان يكون ولا وكيلنا. قال مالك قال يحيى فرغت رحمه الله ان عائشة رضي الله عنها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشترىها فاعتقها - 00:35:10

فانما الولاء لمن اعتق؟ قال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الولاية عن هبته.

قال اخبرنا محمد بن الحسن - 00:35:30

محمد بن حسن هو صاحب ابي حنيفة ويعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي رحمة الله عليهم جميعا احسن الله اليكم قال اخبرنا محمد بن الحسن يعقوب ان يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء

لحمة كلحمة - 00:35:40

لا يباع ولا يهب. قال فرن مالك عن طلحة بن عبدالمالك العيري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن - 00:36:00

قال ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. قال وكان يثق في موسى.

قال حديث ما ذكرا. قال اخبر ابن عيتان عن عمرو عن طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر - 00:36:10

وهو قائم في الشمس فقال ما له؟ لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم. فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويقعد وان

يكلم الناس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:36:30

اني اصب ما لا لم اصب لم اصب مثله قط وغدرت ونتقرب بي الى الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسب الثمرة. قال رحمه الله ومن كتاب الصيد والذبائح اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن عبدالله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر. عندك

الفلجة؟ نعم. ايه انا عندي الفلحة - 00:36:50

يمكن هذا والله اعلم. هذا الفلحة هو اللي مشقوق يعني شفاهه. نعم قال او ابن الفلجة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما

نصارى العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسهموا او اضرب اعناقهم - 00:37:10

قال اخبرنا الثقافي عن ايوب عن المسيرين عن عبيدة السمانى عن علي انه رضي الله عنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغرب فانهم

لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر. هذا - 00:37:30

عن ايوب عن من؟ عن ابن سيرين. عن ابن سيرين. نعم. احسنت. قال اخبرنا حاتم ودري وهو احدهما عن جعفر ابن محمد انه قال

والجراد ذكي. ذكي يعني مذكاة بمجرد صيدها. النون للحيتان نعم. قال اخبرنا عبد الرحمن بن زيد يسأل عن ابيه عن ابن عمر رضي

الله عنه - 00:37:40

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احييت لنا ميتتان ودمان ميتتان الحوت والجراد والدمان يحسب وقال الكبد والطحال. قال

اخبرنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق عن اباية ابن رفاعه ابن خديل رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انا لا اقول العدومي غدا

وليست معنا بودا ان اذكي بالليط - 00:38:00

لا يعني بالليط يعني ليست عندي بعد الليط. الليط اللي هي يعني قشور القصب او القصب. القصب هذا على عندكم على النيل كثير

قصب هذا؟ هل يجوز ان نذبح به؟ قال له لا. اذا انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكم - 00:38:20

اذا كانوا يقوم مقام السكين نعم. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فقولوا الا ما كان من سننا

وظهر فان من الانسان والظفر ومدى الحبش. قال اخبر مسلم وعبد المجيد هو عبدالله ابن الحارث عن ابن الحارث عن ابن جرير

عن عبد الله ابن عبيد ابن عبيد - 00:38:40

عن ابن ابي عمار انه قال سألت ابن ابيرة ابن عبد الله يعني الضبع هي صيد هي؟ قال نعم. قال قلت اتوكل؟ قال نعم. قلت اسمعت

برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 00:39:00

قال سمعت ربيعا يقول سمعت الشافعي يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال سمعت ربيع يقول مات الشافعي رحمه الله

سنة اربع ومئتين في اخر يوم وسئل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال من امر شيئا فهو له قال - 00:39:10

اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر مدني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرة للوارث. قال اخبر عن سفيان عن عمر ابن دينار - 00:39:30

عن حبيب ابن ابي ثابت انه قال كنا عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه اعرابي فقال له اني اني اعطيت اني اعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو - 00:39:40

وقال ابن ابي نجيع في حديث وانها اضربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك ابعد لك من قال اخبرنا سفيان انه قال عقل العبد في ثمنه قال اخبرنا يحمل الحسن عن زوره عن سعيد بن المسيب انه قال اقول - 00:39:50 في ثمانين كالجراح الحر في ديبته قال ابن شهاب وكان وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة. قال اخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال اني لا اسمع - 00:40:10

اول حديث اسمعه من الرجل الاثني به فقد حدثه عن من اثق به واسمعه من الرجل يثق به قد حدث وقال سعد ابن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات قال اخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد قال سلت ابنا لعبد الله ابن ابن عمر - 00:40:20 رضي الله عنه عن مسألته فلم يقل فيها شيئا فقليل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى تسأل عن امر ليس عندك في علم. فقال اعظم والله من - 00:40:40

ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن غيري ثقة. قال ومن كتاب يأتي وقصاص اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك قال حدثنا داود ابن حصين ان ابا عطفان ابن طريف بري اخبره ان مروان ابن الحاكم ارسله لابن عباس رضي الله عنهما يسألهما - 00:40:50

ويسألوا ما في الضرر فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس قال فقال افنجل مقدم الفم مثل الاضراس؟ قال ابن عباس لولا انك لا تعتبر ذلك الاصابع - 00:41:10

عقلها سواء. قال الشافعي فهذا يدل. ان الاسنان يعني الاسنان مثل الاصابع. الاسنان مثل الاصابع يعني هذا الاعتراض هذا يعني محل نظر نعم. قال الشافعي فهذا يدل على ان شفتين عقلهما سواء وقد جاءني بالشفيتين سوى هذا اثار. على كل حال ابو بكر وعمر يرون ان الشفتين - 00:41:20

حكمهما سواء. يعني الشافعي واحمد رحمه الله يرون ان الدية هذي فيها نصف الدية فيها نصف الدية. الرواية عن احمد رحمه الله الشبه السفلى فيها الثلثين واللي فوق فيها الثلث. هذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. قد يكون هذا اقوى. والله اعلم قد يكون هذا اقوى - 00:41:40

من منفعة السفلى السفلى ليست كالعليا. السفلى هي اللي يتحرك العليا ثابتة. ومنفعتها اكثر من منفعة الاعلى. يشبه والله اعلم ولكن كل هذا كلام نظري اذا جاء عند القضاء خلاص القضاء ما ما يحتاجون اليها ولا اليكم نعم - 00:42:00

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي شرح الكعبي رضي الله عنه - 00:42:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فعلموا بين خيارتين ان احبوا فلهم العقل وان احبوا فلهم القوت. قال اخبر الثقة ان معمر من يحيى ابن ابي كثير - 00:42:30

في سنوات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله ومثل معناه. قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن منقاد عن عبدالرحمن بن الاماني ان - 00:42:40

المسلمين قتلى رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بدمته ثم امر به فقتل. هذا الحديث عله الشافعي رحمه الله - 00:42:50

ولكن يعني اه كان ابن وهب من اصحاب مالك يرى انه يعني هذا الرجل يعني قتل غيلة هذا السبب انه يعني قتله والى اهل الذمة يعني تعرفون انه لا يقتل مسلم وبكافر. وتوجيهه ابن وهب توجيهه - 00:43:00

قوي اذا كان هذا الرجل قتل غيلة نعم. قال اخبرنا محمد بن قال حدثنا قيس ابن ربيع الاسدي عن ابانا عن الحسن عن الحسن بن

ميمون عبدالله بن عبدالله مولده هذا الاسناد سباعي. سبعة. الظاهر انه ما في اطول منه في مسند الشافعي - 00:43:20

نعم هو محمد بن حسن هذا صاحب ابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا نعم قال عن الحسن بن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بني ماضي من انابي الجنوب الاسدي انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقال فقامت عليه بينته فامر بقتله. فجاء واخوه فقال اني قد عفوت عن - 00:43:40

وقال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال لا فزعوك فرغوك فرغوك الغيب يعني كان يكاد او اصبح فؤاد ام موسى فارغا يعني من الخوف. هذا معنى ها؟ حتى فاذا فزع عن قلبه حتى اذا فرغ عن قلوبهم. قراءة شاذة. يمكن هذا من هذا القبيل نعم - 00:44:00

احسن الله اليكم قال فامر بقتله فجاء اخوه فقال اني قد عفوت عنه فقال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك فقال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني فرضيت قال انت اعلم - 00:44:30

من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا. قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن يزيد. قال اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرية اشاع سنين الجذامية قتل رجل من انباط الشام فرفع الى عثمان لم يعفنا رضي الله عنه فامر بقتله. فكلمه الزبير رضي الله عنه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتل - 00:44:40

طالب جعل ديته الف دينار. قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا سفيان بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن المسيبي رحمه الله انه قال دية كل معاهد في عهد - 00:45:00
ودينار. قال اخبرنا مسلم عن عن ابن ابي حسين عن عطاء وطاؤوس ومجاهد والحسن رحمهم الله. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر - 00:45:10

وقال هذا مرسل قال قلت نعم. قال اخبره سفيان ابن عيينة عن صدقة يسأل انه قال قضى عثمان ابن عفان باربعة الاف. فقال وقلنا فمن قبله قال فمن قبله. نعم. يعني هذا ما كان ينبغي يعني القضاء فيه عثمان. يعني سعيد - 00:45:20
المسيب كان يقول رأيا ثم تراجع عنه. جاءها الطالب هذا وقال له طيب والرئيس سابق؟ يعني كانه يعيره به طيب وانت كنت تقول لنا ما ينبغي هذا ان يقال لاهل العلم انت كنت يعني ترى هذا سابقا هو عارف انه غير سابقة ما في حاجة يعني تقول له - 00:45:40
كما قال عمر رضي الله عنه ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. بالعكس جزاك الله خيرا ادعو له بخير هذا اللي تراجع التراجع مظنة الانصاف الاخلاص ما هو بالتراجع مظنة الهوى نعم صحيح قال فقلنا فمن قبله؟ قال فحسبنا قال شفيهم الذين سألوها اخيرا قال - 00:46:00

رحمه الله تعالى فان قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم غضب الجنين على العقلة؟ قيل اخراثة قال الربيع وهو يحيى ابن حسان من هشام ابن النسيبة عن ابي هريرة - 00:46:20

رضي الله عنه قال ترك ذكر الحديث لان تكرر هذا نعم. قال قال اخوها ابن عيلة عن امر ابن دينار عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في علمية في رمية تكون بينه بحجارتنا وجلد من صوت او ضرب بعصف وخطأ نقل عقل الخطأ. ومن قتل عمدا فهو قواد يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله - 00:46:30

غضبه لا يقبل من صاف ولا عدل يعني من قتل عمدا فهذه في نهاية كانتها يده. فعليه القوت. يقتص منه. وهذه الصورة التي ترى هنا في الحديث هذه احدى صور القسامة عند الامام الشافعي رحمه الله. نعم. قال عن ابي القاسم ابن ربيعة عن عبدالله - 00:46:50
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتل العم ابن عبد الأعلى. الا ان في قتل العم الخطأ بالسوط اللي هو شبه العم. نعم - 00:47:10

قال الا ان في قتل العم الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفه في بطونها اولادها. قال ابراهيم انه الحارث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرني احمد الحسن عن حمد ابن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم العلقمة والاسود - 00:47:20

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريان كلاهما يخبره عن الرأي - [00:47:40](#)

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في المنى يصيب الثوب قال امطه عنك قال احد ما يعود يعود واثخرة يعود واذخرة فانما هو بمغفرة هذا واحدة ابخر. نعم. بكسر الهمزة. النبت. نعم. احسن الله اليكم قال يعود واذخرة فانما هو - [00:47:50](#)

جزيرة البصاق او المخاط قال اخبرنا الثقة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور المجاهدين رحمه الله انه قال اخبرني مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن النبي رضي الله عنه انه كان اذا اصاب ثوبه المنى - [00:48:10](#)

كان اذا صاب ثوبه البني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حتى ثم صلى فيه. قال اخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:20](#)

اذهب الى بير جمل لحاجة ثم اقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام. قال ومن كتابه راح الخص اخبرنا مالك ابن عن عبد الله ابن ابي بكر ونبيا في كتابه الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر ابن حزم رضي الله عنه في النفس مائة من الابل قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريم ابن - [00:48:30](#)

ابن ابي بكر في الديانة بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم قال في نفسي مئة من الابل قال ابن جرير فقلت لعبد الله ابن ابي بكر افي شك انتم؟ انه كلاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:50](#)

قال لا. قال انهم قالوا ادركنا نسعى على ان دية الحور المسلم على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة من الابل. فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم - [00:49:00](#)

ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة الاف درهم فان كان الذي اصابهم من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية الى اصاب الاعرابي خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي ذهب ولا ولا الورق. قال اخبرنا مالك ابن انس ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم فقضى في - [00:49:20](#)

يقتل ببطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:49:40](#)

انما هذا من اخوان الكهان. قال اخبرنا سفيان عن امر عن طاووس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذكر الله امرأ سميع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا. فقام - [00:49:50](#)

ابن مالك ابن النابغة رضي حمل حمل نعم احسن الله اليكم فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين الجاريتين فضربت احدهما اخرى بمسطاح فالغة جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جرير عن - [00:50:00](#)

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربع مئة دينار او من الورق. يقسمها على اثمان الابل فاذا غلط رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها - [00:50:20](#)

الان القرى ثمن ما كان. قال اخبرنا مالك ابن انس ابن عبد الله ابن ابي بكر عن النبي رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم - [00:50:30](#)

رضي الله عنه ثلث النفس. وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضعات خمس. قال ومن كتاب السبق او السبق والرمي والقسمات. سبق نعم - [00:50:40](#)

احسن الله اليكم قال ومن كتاب السبق والرمي والقسمات والكسوف اخبر ان ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ابن عن ابي نافع عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله - [00:51:00](#)

عنوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او حافر او خف. قال لا سبق اللي هو الجعل الذي يجعل يعني والسبق هي المسابقة. هذا حنا ما نريد المسابقة نريد الجعل هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصرنا -

او حافي او خف. قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عباد ابن ابي صالح ان النبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حائط خفت - 00:51:30

لما لا جوزت جوز القمار في الثلاثة؟ لانها من عدة الجهاد في سبيل الله. فاعتفر فيها هذا. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد التي قد اضمرت قال اخبرنا مالك ابن انس ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يسار عن سار ابن ابي - 00:51:40

اخبر ورجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن ابي حفمة محيصة خرج الى خيبر من جهل اصابهما. قال فتفرقا بحوائجها فاتي محمد قصة واخبر فاخبر ان عبد الله ابن يسري رضي الله عنه قد قتل وطرح في فقيه او عين. فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه. فاقبل حتى قدم على - 00:52:00

اذا ذكر ذلك اليوم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبدالرحمن ابن سهل رضي الله عنه اخو المقرب يتكلم وهو الذي كان بخيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:20

رضي الله عنه كبر كبر قال يريد السن. وتكلم حويصة ثم تكلم رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدعو صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب قال فكتب - 00:52:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا لنا والله ما قتلناه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون هدم صاحبكم؟ قالوا لا. قال - 00:52:40

فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين. فودع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. فقال سهل لقد ركوتني بنا ناقة حمراء قال ومن كتاب الكسوف اخبرنا ابراهيم بن حمد قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر كسافا وابن عباس رضي الله - 00:52:50

فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعتين ركعتين ومن ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس روايتان من آيات الله لا يخسفان بموت احد ولا لحياته. فاذا رأيت شيئا من الكاس فليكن فزعكم الى الله تعالى. قال اخبرنا مالكنا يحيى ابن سعيد مرة الله عنها - 00:53:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس كسبت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلت صلاته فوصفت صلاته ركعتين في كل في كل ركعة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان الشمس كسفت فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصلت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين قال اخبرنا مالك - 00:53:30

هشام ابن روة النبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو سهير نافع عن ابي قلابة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:50

قال ومن كتاب الكفارات والنذور والايامن اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن جرير انه قال ذهبت انا وعبيد ابن عمير عشت وهي معتكفة وسألنا عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو لا والله بلى والله. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ايوب السخفياني عن ابي قلابة عن - 00:54:00

ابي مهلب يعني ابن الحصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ومن كتاب السير على على - 00:54:20

الواقيلي رحمه الله اخبرنا ثقة عن ابن ابي خالد القيس عن جرير انه قال كانت فجيرة ربع الناس وقسم لهم ربع فقسم لهم ربع او فقسم ربع الزواج فاستغلوا ثلاث او اربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر ابن الخطاب ومعني فلانة بنت فلان. امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب لولا - 00:54:30

اني قاسم ومسؤول تركتكم على ما قسم لكم. ولكنني ارى ولكنني ارى ان تردوا على الناس. قال الشافعي رحمه الله والذي يروى من

حديث ابن عباس وابن ابي يحيى عن ثور ديريان كلمتان ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن انه سئل عن ذباح النصراني العربي فقال - 00:54:50

فقال قولاً حكماً هو احلالها لا عندي جلياً. يعني جلياً يعني هو حلالها. يعني خلاصة كلام انه يعني يرى جوازها. على كل حال الشافعي رحمه الله يرى ان هذا الحديث يرى ان خبر ابن عباس هذا فيه نظر. لانه - 00:55:10

قد اثر عمر وعلي يعني يقول كلام عمر وعلي احسن من هذا. والسبب في ذلك ان الشافعي رحمه الله يرى ان نصراني العرب ما دخلوا في دينهم في دين النصراني الا بعد التحريف والتبديل. والا جمهور العلماء يرون اولا المسألة - 00:55:30 عليها بين العلماء اللي هو ذبايح اهل الكتاب بنص القرآن. طعام الذين اوتوا الكتاب حلوا لكم بالاجماع. لكن توصيف الذبايح او عفوا توصيف اهل الكتاب وهو الذي اختلف فيه الائمة. فالشافعي يرى ان من دخل في دين بعد تحريف كما في هذا الاثر. هذا يعني يخالف ابن عباس هو - 00:55:50

يقول لا اللي دخلوا بعد التحريف هؤلاء ليسوا بنصارى. ولهذا ما تمسكوا من دين النصراني الا بشرب الخمر. فهو ما ما يرى انهم يعني دخلوا ويروى هذا وحتى ان عمر رضي الله عنه يروى انه ايضا يعني له رواية اخرى انه يعني يوافق ابن عباس هنا - 00:56:10 لكن يعني على كل حال يعني الجمهور العلماء يرون ان ذبايح هذا الكتاب سواء كان بعد التحريف او قبله ما في ما فيها بأس ولكن يعني يقيد بعض اهل العلم ذبايحهم بما لم يذبحوه لغير الله عز وجل جمهور العلماء. انه اذا رأيتهم انت يذبحون لغير الله - 00:56:30 هذا ما يجوز لكم. الا ان يكون هذا الذي ذبحوه لا تدري عنه. فهذا في حديث البخاري لما قالوا يا رسول الله انهم تأتينا لحمان لا ندري اذا ذكروا اسم الله عليها ام لا قال سمو انتم وكلوا. فمثل هذا هذه الصورة لا بأس بها. وهكذا صورة اخرى يعني سألني عنها بعض الاخوة في هناك في امريكا قالوا - 00:56:50

انهم يذبحون يصعقونها ولكن ما تموت صعقة خفيفة حتى تخل توازنها فاذا مرت على السير هذا اللي يقطع ذبح فاذا كانت الصورة هذي وفيها حياة مستقرة يعني هم يقولون فيها حياة مستقرة فهذا يعتبر ذبح. ايضا يعتبر هذا من الذبح الشرعي - 00:57:10 نعم. احسن الله اليكم. قال وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم. قال ولكن صاحبنا سكت عن اسمه كلمة وثور لم يلقوا ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي يريد بهذا الكلام ان في اسناده نظر ولكن صاحبنا يعني الامام مالك يعني يريد ان الامام مالك كان يتكلم في عكرمة - 00:57:30

فلاجل ذلك؟ قال ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة. يعني ابهمه نعم. قال اخو رفيق ابو سفيان وهو عبد الوهاب ثقفي ووهما عن ايوب عن انه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبايح صار بني تغلب فانهم لم يتمسكوا بنصرانيتهم او قال من دينهم الا بشرب الخمر قال الشك من الشافعي - 00:57:50

قال اخبرنا سفيان بن عبد الوهاب ان يبان ابن حصين رضي الله عنهما ان قومنا غاروا فاصابوا امرأة من الانصار وناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة حديث اخر انت قريته لا تأكلوا ذبايح نصراني بني تغلب اي نعم ها؟ حديث علي ها؟ قرأتها ايه على كل حال - 00:58:10

المرتد يعني تحرم ذبيحته حتى لو ارتد الى النصرانية واليهودية. ايضا تحرم ذبيحته. يعني في قول الائمة الاربعة رحمهم الله وقال اسحاق بن راهويين رحمه الله تجوز. اذا عادل الى اليهودية والنصرانية يجوز. والصحيح انه ما يجوز. هذي الشريعة قالت - 00:58:30

بدل دينه فاقتلوه هذا ما نخله نكرمه ونجوز ذبيحته لا هذا يقتل ذا شرعا. المرتد هذا نعم قال ان قوم امرأة من الانصار وناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت المرأة الناقاة عندهم ثم فلتت المرأة فركبت الناقاة - 00:58:50 المدينة فعرفت ناقاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت اليها انجاني الله عليها لانحرنها قال فمنعوها ان تنحرها حين يذكر حتى يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:59:08 فبئس ما جزيتها ان نجاكي الله عليها تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال معنى وحدهما في الحديث واخذ

النبي صلى الله عليه وسلم ناقته - 00:59:18

اخبرنا فضيل ابن عياض ان المنصوري عن ثابت عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم في المجوسي بثمانمائة. قال اخبر عن سفيان ابن عيينة عن - 00:59:28

صدقة يسار انه قال اوصينا الى سيد ابن المسيبين اسألوا اندية اليهودية والنصراني فقال سعيد قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه باربعة الاف. قال ومن كتاب جماع العلم قال - 00:59:38

عبدالعزیز كلها صحيحة نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد ابن ابي عبيد ان يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ايمان المسلمين سعيد ان النبي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه. وبابيلين قال رحمه الله تعالى ومن كتاب جماع العلم. اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد - 00:59:48

يزيد ابن عبد الله ينادي عن محمد ابن ابراهيم عن مسلم سعيد. عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاشهد - 01:00:08

قال يزيد من الهادي حدث هذا الحديث ابا بكر محمد بن عامر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله طبعاً قال ومن كتاب الجنائز والحدود اخبرنا مالك ان ايوب السخيتاني يعني من سيرين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان في - 01:00:18

ثلاثاً او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بما يوسعن واجعلن في الآخرة كافورا وشيئا من كافور. قال اخبرنا ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل بقميص قال الثوب هذا هذا الثوب اللي علينا هذا اسمه قميص في كلام العرب يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما جرد من قميصه - 01:00:38

كما يجرد الميت انما غسلوه من فوق الثياب. من تحت الثياب نعم صلى الله عليه واله وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال اخبرنا بعض اصحابه جعفر بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثة. قال النبي عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت - 01:00:58 شهر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا مالك عن هشام عن نبينا عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اصح ما ورد في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين. نعم. قال اخبرنا - 01:01:18

في عنان ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب غسل وكفن وصنع عليه. هذا يعني نصه على هذا في عمر رضي الله عنه لان من قتل مظلوما يعني فانه يعتبر شهيد. يعني من الشهداء حكما. قد اشار الى هذا يعني ابو الوليد الباجي رحمه الله في المنتقى في شرح - 01:01:38

يعني في شرح الموطأ له بحث هناك؟ نعم. قال اخبرنا بعض عن عبد الرحمن ابن كعب ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قتل احد ولم يغسلهم. قال اخبرنا بعض اصحابه السنة في الشهداء حقيقة. اما الشهداء -

01:01:58

حكما؟ لا. يعني وهكذا من اصاب في القتال ثم انه ارجع الى المستشفى او الى بيته وجلس له اسبوع اسبوعين. ثم توفي من اثر جراحي فهذا يغسل تماما انما الحكم خاص في من يقتل في ارض القتال. نعم. احسن الله - 01:02:18

قال اخبرنا بعض اصحابه عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قتل احد ولم يغسلهم قال اخبر عن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهمهم. عندي عن الزهدي ايش -

01:02:38

ثبته مع عمر اي احسنت يعني وثبته معمر يعني انه شك في كلمة او شيء سأل معمر فاخبره به على اخبر به يعني اخبره الحديث على وجهه نعم قال اخبرنا في رجل من اصحابه عن اسحاق ابن يحيى ابن طلعة انه قال رأيت عثمان ابن عفان يحمل بين عمود يحمل

بين - 01:02:58

فلم يفارقه حتى وضعه. يحمل ام يحمل. يحمل رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير امه. حمل احد

العموديين نعم. قال اخبرنا بعض اصحابه عن النجيين عن ما كان عمر بن عمر رضي الله - [01:03:18](#)

عنهما في جنازة رافع قائم بين قائمة بين قائمتي السرير. قال اخبرنا بعض اصحابه عن عبدالله بن ثابت ان نبي انه قال رأيت ابا

هريرة رضي الله عنه يحمل بين عمودي - [01:03:38](#)

قال رضي الله عنه قال اخبرنا سفيان قال سمعت سيدا من الجبير يقول سمعت ابن سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره - [01:03:48](#)

فقال النبي فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بما يسر وكف وفي ثوبه ولا تخمروا رأسه. فقال سفيان وزاد ابراهيم

بن ابي وحر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوا طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا. ولا

تمسوه نعم - [01:04:08](#)

نعم احسن الله اليكم قال ولا تمسه طيبا. قال اخبرنا سيد ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك. قال اخبرنا مالكون ان من

شباب عن هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى لناس نياشي نياشي النياشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى

المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات - [01:04:28](#)

قال اخبرنا مالك الناس يسألون لما كبر الامام قبل يومين خمس قد روي عن الصحابة اربعة وخمس وست وسبع روي هذا كله دعاء.

النبي صلى الله عليه وسلم قال اخلصوا له الدعاء كل ما تكرر زيادة في الدعاء نعم - [01:04:48](#)

قال اخبرنا مالك عن من شابنا وان ابا امامة بن سالم حنيفا اخبر ان المسكينة مرضت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال

وكان رسول الله صلى الله عليه - [01:05:08](#)

وسلم يعود المرء ويسأل عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها. قال فخرج بجنازتها ليلا فكره ان يوقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله - [01:05:18](#)

صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان بشأنها ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا نوقظك ليلا. فخرج رسول الله صلى الله عليه

تكبيرات. قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم وكبر على الميت اربعا وقال - [01:05:28](#)

بام القرآن بعد التكبيرة الاولى. قال اخبرنا ابراهيم ابن ساعدين عن ابيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف انه قال صليت خلف ابن عباس

رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألت - [01:05:48](#)

قال سنة وحق. سنة يعني شريعة. ولهذا نعم. قال اخبر ابن عيتان محمد ابن عجلان عن سيد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يأجر

بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة. قال اخبرها المطلب ابن مازن امام قال اخبرنا ابو امامة ابن سعد -

[01:05:58](#)

رضي الله عنه انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة بالصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة

الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله - [01:06:18](#)

صلى الله عليه وسلم وجوبا عند الشافعي رحمه الله يرى وجوبها. مم. وهذا هو المشهور ايضا عندنا في المذهب عن احمد رحمه الله

الوجوب ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:06:28](#)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء من هنا ثم يسلم سرا في نفسه. قال

يعني كانه يشبه والله يعني لا يرفع صوته في التسليم. يعني وروي عن ابن عباس انه سلم سرا. وابن عمر انه سلم واسمع من يليه.

فيشبهه والله - [01:06:38](#)

واعلم ان يكون يعني ما يرفع صوته هذا المقصود واما المروي عن عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو تسليمية واحدة ونقل عن

ابن مسعود وعبدالله بن ابي اوفى انه كان يسلم تسليمتين. فالمسألة واسعة في هذا - [01:06:58](#)

يعني انسلم تسليمية واحدة وافق جمهور الصحابة رضي الله تعالى - [01:07:13](#)